رحمه الله يقتص بناءً على اصله في شهود القصاص كما قال في الزيادات م وقبله حدّ وافقط ش اي اذا رجع
من الاربعة حُدّ جميع الشهود حدّ القذف ولا يحدّ المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رحمه الله
حدّ الراجع فقط ولا يحدّ الباقون لتاكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم
فعند زفر رحمه الله حُدّ الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حُدّا وغرما ربع الدية
ش فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب م وضمن
الدية من قتل المامور برجمه ش اي أمر بالرجم فقتله بطريق آخر م او زكى شهود زنى فرجم فظهروا
عبيدًا او كفارًا فيهما ش اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال ان لم يزك فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود
بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدًا ونحو ذلك م فان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم عمدًا قبلت ش اي شهادتهم
لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامراتان
رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر رحمه الله والشافعي رحمه الله فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي
رحمهما الله جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء والله اعلم م ٥

باب حدّ الشرب

هو كحدّ القذف في ثمانون سوطا للحرّ
ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرةً فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكرا بزائل العقل
بنبيذ التمر واقرّ به مرّة ش اي بشرب الخمر او بالسكر من النبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد
صاحيًا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه ش اي علم الشرب بان تقياها
او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا ش اي
ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حدّ خلافا لمحمد رحمه الله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في ساير الحدود
وانما لا يحدّ عندهما لان حدّ الشرب انما ثبت باجماع الصحابة وبدون راي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع
وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحدّ عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحدّ
واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رحمه الله في حق وجوب الحدّ ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق
حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي رحمه الله
ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتدّ هو لا يحرم عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية
كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرًا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي
اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ
النكاح م ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حدّ القذف

من قذف محصنًا اي حرًا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل ش معناه زنيت
في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رحمه الله لا يحدّ لان المهموز هو الصعود او مشترك ش
والشبهة دارئة قلنا حالة الغضب ترجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب

اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب
يتعلق بالالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة م او يا ابن الزانية لمن امه ميتة
محصنة حدّ ان طلب هو ش ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حدّ ايضا
م لا بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه ش اي زوج امه فالجد اب مجازا
فلو نفى ابوته لا يحدّ وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والراب م وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي للعربي
ش اذ لا يراد بها نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده
ولو محرومًا ش هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فحق الطلب لكل وارث فان حدّ القذف يورث
عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد
رحمه الله وقوله محرومًا كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رحمه الله وكالقاتل م
ولا يطالب احد سيده وابا لا بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على اصله المشهور وهو ان حق العبد
يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء به تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان
حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى
حرّمه م فلو قال يا زاني فرد بلا بل انت حُدّا ولو قال لعرسه فردت به حُدّت ولا لعان ش لانها قذفت
الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لم تبق اهلا للعان م وبزنيت بك هدرا ش اي قال
لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا لان قول المراة يحتمل ان يكون تصديقا بقاله يعني زنيت
بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردًّا يعني انه وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك
وتمكيني اياك غير زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حدّ عليها لاحتمال المعنى الثاني
م ولاعن ان اقرّ بولد فنفى وحُدّ ان عكس ش لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب
اللعان اما ان نفاه ثم اقرّ به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له ش اي ولد اقرّ به ثم نفاه
وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ش لانه نفي الولادة
ولا يجب به شيء م ولا حدّ بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ش انما قال بولد لانها لو لاعنت
بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد
في الثاني م ولا بقذف من وطي حراما لعينه كوطي في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء
ش اي لا حدّ بقذف مكاتب مات وترك ما لا يفي ببدل كتابته لان الحدّ انما يجب بقذف الحر وفي حرية
هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم م وحُدّ بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حائضا
او وطي مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبته ش فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام
والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف رحمه الله وطي المكاتبة يسقط الاحصان م كمجوسي نكح امه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)